

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : قال : واللقيط حر ولا يخلو من أن يوجد في دار الإسلام أو غيره .

مسألة : قال : واللقيط حر : .

وجملة ذلك أن اللقيط حر في قوله عامة أهل العلم إلا النخعي قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر رويناه هذا القول عن عمر وعلي Bهما وبه قال عمر بن عبد العزيز و الشعبي والحكم وحماد و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل .

فصل : ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر فأما دار الإسلام فضربان أحدهما : دار اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة فلقيط هذه محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه الثاني : دار فتحها المسلمون كمداين الشام فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام وإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها ذمة حكم بكفره لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال .

وأما بلد الكفار فضربان أيضاً أحدهما : بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل فهذا كالقسم الذي قبله إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيط وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر وقال القاضي : يحكم بإسلامه أيضاً لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه بخلاف الذي قبله فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام وإن كان في بلد كان للمسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون وأقروا فيه أهلهم بالجزية فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام .

الثاني : دار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر لأن الدار لهم وأهلها منهم وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام واحتمل أن يحكم بكفره تغليباً للدار والأكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد إن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين قال إذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

